لم تسقط معاملة له بتنقيص قصده وقد نقله الشيخ الى عن ابن عرفة في الاحصان
قوله وجها الخ خلاف عتقه وتدبيره واستيلاده المتقدم فلا تسقطه
والظاهر انا لو فقف كذلك ص ونذرا ويمينا بالله او بعتق او ظهار ش يعني ان
التوبة تسقط عن المرتد هذه الامور سواء حنث فيها ام لا كانت القربة معينا ام لا او
والتنجيل ضعيف ص واحصانا ووصية ش يعني ان التوبة من الردة تسقط
الاحصان لاحد الزوجين وبانتفاء الاحصان او السلم ومن زعمهما بعد
رجوعه للاسلام لم يرجم حتى يتزوج واذا اوصى بوصايا ثم ارتد ثم رجع الى
الاسلام فان توبته تسقطها اوصى به قال فيها اذا قتل على ردته عتقت ام
ولده من راس المال وعتق مدبره في الثلث وبطلت وصاياه انتهى و
قتل على ردته او مات او تاب واما لو ارتد الواهب فينبغي ان لا تبطل الهبة
الا على قول سحنون انه يحجر عليه بنفس الارتداد ص لا طلاقا وردة محلل
بخلاف ردة المراة ش يعني ان التوبة من الردة لا تسقط الطلاق الذي صدر
منه قبل ردته فاذا طلقها ثلاثا ثم ارتد ورجع للاسلام فانها لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره فلو [illegible] وجبت بغيره في زمن ردته حلت له وهذا ما لم يرتدا
معا فان ارتدا معا ثم رجعا للاسلام فانه يجوز له ان يتزوجها قبل زوج لان
اثر الطلاق قد بطل بالردة وكذلك اذا ارتد المحلل للمبتوتة ثم رجع للاسلام
او لم يرجع فان تحليله للمراة لا يسقط لان اثره في غيره وهي المراة المحللة فتحل
لمطلقها ولا تحلل المراة اذا طلقها زوجها ثلاثا ثم [illegible] وجبت بغيره وحلت
للمطلق الاول ثم ارتدت ثم رجعت الى الاسلام فان تحليلها يسقط بتوبتها ولا
تحل للاول الا بعد زوج وكانها لم تتزوج بعد طلاق الاول لانها ابطلت فعلها
في نفسها وهو نكاحها الذي احلها كما ابطلت نكاحها الذي احصنها ص وأقر
كافر انتقل لكفر اخر ش يعني ان الكافر اذا انتقل من كفر الى كفر اخر فانا لا نعرض
له ونقره على ذلك بناء على ان الكفر كله ملة واحدة وحديث من بدل دينه

فاقتلوه

٢٠١

فاقتلوه محمول على من بقي عليه وهو دين الاسلام وهو الدين المعتبر شرعا وحمله
ما قال المسلم لا يقر اذا انتقل لكفر ومفهوم الكفر انه لو انتقل للاسلام يقر وهو كذلك
ص وحكم باسلام من لم يميز لصغر او جنون باسلام ابيه فقط كان نميز ش يعني
انه يحكم باسلام الولد الذي لم يميز بسبب اسلام ابيه فقط وكذلك باسلامه
استقلالا على ظاهر المذهب والمراد بالاب دنية قوله وحكم الخ ويجبر بالقتل
ان امتنع بعد البلوغ قوله لم يميز اي لم يعرف الثواب من العقاب او القربة من
المعصية ص الا المراهق والمتروك لها فلا يجبر بقتل ان امتنع ووقف ارثه
ش هذا مستثنى من قوله وحكم باسلام من لم يميز والمعنى انه لا يحكم باسلام
المراهق تبعا لاسلام ابيه وكذلك من اسلم ابوه وهو صغير وغفلنا عنه
الى ان بلغ سن المراهقة فانه لا يحكم باسلامه تبعا لاسلام ابيه واذا لم يحكم
باسلام كل ولو امتنع من الاسلام فانه لا يجبر بالقتل قال مالك في المدونة
ومن اسلم وله ولد مراهق من ابناء ثلاث عشرة سنة وشبه ذلك ثم مات
الاب وقف ماله الى بلوغ الولد فان اسلم ورثه والا لم يرثه وكان المال
للمسلمين ولو اسلم الولد قبل احتلامه لم يتعجل اخذ ذلك حتى يحتلم لان ذلك
ليس باسلام الا ترى انه لو اسلم ثم رجع الى النصرانية اكره على الاسلام ولم
يقتل ولو قال الولد لا اسلم اذا بلغت انتظر به ذلك ولا بد من ايقاف المال
الى احتلامه فقوله الا المراهق من المراهقة وهي المقاربة لانه قارب البلوغ
وقوله فلا يجبر بقتل ان امتنع مفرع عليهما قبله كما مر وفهم منه انه
يجبر بغير القتل كالتهديد والضرب وهو كذلك ص والاسلام سابيه ان لم
يكن معه ابوه ش عطف على قوله باسلام ابيه وهو عام في صغار المجوس
والكتابيين في رواية ابن نافع عن مالك واما رواية ابن القاسم عن مالك فانه
لا يجبر احد منهما كما مر في باب الجنائز من ان الصبي الكافر لا يغسل ولا يصلى
عليه ولو نوى به سابيه الاسلام والمغازي الذي لم يميز لاجل صغره او لاجل

يعني انه وعدم تمييز الولد الا لاجل صغره او لاجل جنونه ولو بالغا وغير الاب لا يحكم باسلام الولد بسبب اسلامه على المشهور وكذا لا يحكم باسلام الولد المميز الذي لم يراهق بسبب اسلامه على المشهور وكذا لا يحكم باسلام الولد المميز الذي لم يراهق بسبب اسلام ابيه فقط صح

الذي اسلم

اي قوله طار ان لم يكن تامل

Copyright © King Saud University